

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله .

الخامس : مفهوم قوله وإن وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله أنه إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به من غير جنسه : ثبت به الخيار وهو صحيح وهو المذهب .

قال في البلغة و الفروع : والأصح ثبوته إن تغيّرت ولم يستثن شيئا .

ويستثنى من ذلك : إذا وجد المجبوب المرأة رتقاء .

قال المصنف والشارح : فينبغى أن لا يثبت لهما الخيار .

وقيل : حكمه كالمماثل وقدمه في الفروع .

قوله وإن علم بالغيب وقت العقد أو قال : قد رضيت به معيبا أو وجد منه دلالة على الرضى : من وطاء أو تمكين مع العلم بالغيب : فلا خيار له .

بلا خلاف في العلم بالعيب أو الرضى به وأما التمكين : فيأتى .

فائدة : خيار العيوب إلى التراخي على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي و أبو الخطاب والمصنف والشارح و المجد و ابن عبدوس وغيرهم .

قال في البلغة : هذا أظهر الوجهين .

قال الناظم : هذا أقوى الوجهين وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وقيل : هو على الفور .

وقاله القاضي في المجرد و ابن عقيل و ابن البنا في الخصال .

قال ابن عقيل ومعناه : أن المطالبة بحق الفسخ تكون على الفور فمتى أخر ما لم تجر العادة به : بطل لأن الفسخ على الفور .

فعلى المذهب : لا يبطل الخيار إلا بما يدل على الرضى : من الوطاء والتكين مع العلم بالعيب أو يأتى بصريح الرضى .

قال الزركشي : وجزم به في المصنف هنا وغيره .

قال المجد : لا يسقط خيار العنة إلا بالقول فلا يسقط بالتمكين من الاستمتاع ونحوه وجزم به في الوجيز و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

وقال الشيخ تقي الدين C : لم تجد هذه التفرقة لغير الجد